

حاشية السندي على النسائي

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل قوله فأمره أن يعتكف لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الإسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها وإِ تعالٰى أعلم قوله . 3824 - أن أنخلع من مالي الخ أي أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى صدقة إلى إِ الخ أي تقربا إليه وإلى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير إِ تبعا في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى إِ لأن المتقرب إلى إِ تعالٰى متقرب إلى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشا بهته في